



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى القوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٢٣١٣	رقم التبليغ:
٢٠٢٠/١٩١٧١	بتاريخ:
٤٩٠٠/٢٣٢	ملف رقم:



السيد الأستاذ/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٠٥) المؤرخ ٢٠١٩/٢/١٤، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ووزارة الأوقاف، بخصوص إلزام الأخيرة بأداء مقابل الانتفاع بقطعة الأرض ملك الهيئة، وبالبالغة مساحتها (٦٠٥ م٢ ط، ٢٦) بناحية دير موس بحوض الدوكة الوسطاني/ ٥٩ ضمن القطعة المساحية (٤) والمقام عليها المعهد الديني للفتيات، وذلك عن الفترة من عام ١٩٧٠ حتى عام ٢٠١٨.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن قطعة الأرض المشار إليها ملك الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ومشهرة برقم (٥٧٦٧) في ١٩٨٧/١٢/٢١، وهي استيلاء قبل الخاضعة / فور تبنيه إدوارد العلواني طبقاً للقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي، ومقام عليها المعهد الديني للفتيات بدءاً من عام ١٩٧٠، وقد طالبت الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ووزارة الأوقاف بسداد مقابل الانتفاع عن هذه المساحة بعد أن قامت اللجنة العليا لتمثين أراضي الدولة بتاريخ ١٨/١٢/٢٠١٨ بتحديد مقابل الانتفاع عن المساحة المشار إليها، وإزاء امتناع الوزارة بسداد مقابل الانتفاع وفقاً لبيانات المحطة العليا المشار إليها، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

٣٩٦٦٣





ونفيد: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من ديسمبر عام ٢٠٢٠ الموافق ٢٧ من ربيع الآخر عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية:... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات المحلية أو بين الجهات وبعضها البعض ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".

كما تبين لها أن القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ينص في المادة (٤) منه على أن: "شيخ الأزهر هو الإمام الأكبر وصاحب الرأي في كل ما يتصل بالشئون الدينية والمشتغلين بالقرآن وعلوم الإسلام وله الرياسة والتوجيه في كل ما يتصل بالدراسات الإسلامية في الأزهر وهيئاته ويرأس المجلس الأعلى للأزهر". وينص في المادة (٦) منه على أن: "يكون للأزهر شخصية معنوية عربية الجنس ويكون له الأهلية الكاملة للمقاضاة وقبول التبرعات التي ترد إليه عن طريق الوقف والوصايا والهبات بشرط لا تتعارض مع الغرض الذي يقوم عليه الأزهر، وشيخ الأزهر هو الذي يمثل الأزهر، ويكون له حق مقاضاة نظار الأوقاف التي للمدرسين أو الموظفين أو الطلاب نصيب فيها، وذلك دون إخلال بما لوزارة الأوقاف من الحقوق والاختصاصات المقررة في اللوائح والقوانين"، كما ينص في المادة (٨) منه على أن: "يشمل الأزهر هيئات الآتية:

- المجلس الأعلى للأزهر.
- هيئة كبار العلماء.
- مجمع البحوث الإسلامية
- جامعة الأزهر.
- قطاع المعاهد الأزهرية..."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع اكتفى ببيان اختصاص في المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، واحتياط الجمعية العمومية في هذا الشأن هو بذيل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وقد حدد القانون وسائل اتصالها بالمنازعات التي تعرض عليها كما تتحرك ولايتها ويستهض اختصاصها، ومن ذلك أن يقدم طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية مباشرة من صاحب الصفة في التقاضى



٤٩٠٠/٢/٣٢

تابع الفتوى ملف رقم:

(٣)

طبقاً للقانون، وأن يوجهه إلى من يمثل الجهة الموجه إليها قانوناً، ذلك لأن الصفة شرط لقبول الدعوى أو بديلاً من وسائل حماية الحقوق.

وت Tingi على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل ينصب حول طلب الهيئة العامة للإصلاح الزراعي إلزام وزارة الأوقاف بأداء مقابل الانتفاع بقطعة الأرض ملك الهيئة وبالبالغة مساحتها (٥٩ م٢ ط٢ ف) بناحية دير مواس بحوض الدوكة الوسطاني / (٤) ضمن القطعة المساحية (٤) والمقام عليها المعهد الديني للفتويات وذلك عن الفترة من عام ١٩٧٠ حتى عام ٢٠١٨. ولما كانت المعاهد الدينية تتبع الأزهر الشريف، وعليه يكون فضيلة شيخ الأزهر هو صاحب الصفة كخصم في النزاع، ومن ثم تنتهي صفة وزارة الأوقاف فيه، ويضحى لزاماً عدم قبول النزاع الماثل لتوجيهه إلى غير ذي صفة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم قبول النزاع لتوجيهه إلى غير ذي صفة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في ٢٠٢٠/٩/٣١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

